

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1149.84 صادر في 23 من ربيع
الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
المعادلة بين الرتب الجامعية والاجازات والشهادات المدرسية ؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات
بتاريخ 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984) ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة البكالوريا العلمية الشهادات الآتية :
- السنة التحضيرية المسلمة من جامعة لودز بولونيا ؛
- شهادة :

Jury central, admission aux études d'ingénieur : technicien
(section agronomie).

المسلمة من المعهد العالي بلياج (بلجيكا) ؛

- السنة التحضيرية المسلمة من المعهد العالي للفلاحة بصوفيا بلغاريا .
- السنة التحضيرية المسلمة من الاكاديمية الفلاحية بدمتروف (صوفيا)
بلغاريا .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي